/

والطرف ولكن لا يطلقه في الطرف الا بكفيل احتياطا وان كان قال حبست بسبب حد الزنا
لا يعمل القاضي باقراره السابق وانما يستانف الان وان قال بسبب شهود عليه لا يحده بذلك
وان قال بسبب سرقة اقررت بها قطع المولى يده واطلقه وان قال ببينة لا للتقادم وان اقر انه
حبس بسبب حد الخمر لا يحده سواء قال باقرار او بينة وان قال بسبب قذف لفلان وصدقه
حد مطلقا واطلقه بكفيل وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار لان كلا منهما حجة والمراد
اقرار ذي اليد واما غيره فلا يقبل اقراره وفي فتح القدير والذي في ديارنا من هذا اموال الاوقاف
تحت ايدي جماعة يوليهم القاضي النظر والمباشرة فيها وودائع اليتامى تحت يد الذي يسمى امين
الحكم انتهى وقد انقطع هذا في زماننا فان اموال اليتامى تحت يد الاوصيا ولم يول في زماننا
امين الحكم قيد بغلات الوقف لانه لا يعمل باقرار ذي اليد في اصل الوقف اذا جحده الورثة
ولا بينة وقال المعزول ان هذا وقف فلان بن فلان يسلمه الي هذا فلا اقر ذو اليد وكذبه
الورثة لم يقبل قول القاضي وذو اليد ويكون ميراثا بين الورثة وتمامه في شرح ادب القضا
ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمه اليه فيقبل قوله فيهما يعني لو قال من كان
في يده المال له وقال المعزول انه مال وقف او مال يتيم ثم يقبل قوله لما بينا انه التحق بواحد
من الرعايا بخلاف القاضي لانه هو المخصوص لانه يكتفي بقوله في الالزام حتى الخليفة الذي قلده
القاضي لو اخبر القاضي انه شهد عنده الشهود بكذا لا يقضي به حتى يشهد عنده الخليفة مع
آخر والواحد لا يقبل قوله والحاصل ان المسئلة على وجوه خمسة الاول اقر انه سلمها اليه ومع
ذلك يقر بها لغيره فاذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم بتسليم القاضي فاقر القاضي بانها لآخر وحكمه
ان تسلم العين الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا للقاضي باقراره
الثاني يسلمها لمن اقر له القاضي الثاني ان ينكر التسليم وحكمه ان لا يقبل قول المعزول الثالث
ان يقر بان المعزول سلمه اليه ثم يقر به للغير عكس الاول وحكمه عدم قبول الثاني الرابع
ان يبتدأ بالاقرار بتسليم القاضي ثم يقول لا ادري لمن هو وحكمه قبول قول القاضي الخامس
بان يقر بانه تسلمه من القاضي وصدق القاضي انها لفلان فيقبل قولهما ويدفع الى القاضي
ليدفع الى فلان فلم يعمل بقوله في وجه وعدمه في الاربعة وقوله ببينة شامل لما اذا شهدوا
انهم سمعوا القاضي قبل عزله يقول هذا المال لفلان اليتيم استودعه فلانا وكذا

اذا شهد

٢٦

اذا شهدوا على بيعه مال يتيم فانه يقبل ويؤخذ المال لمن ذكره وكذا لو مات الاول وقد
شهدوا بذلك ويقضي في المسجد او في داره لانه صلى الله عليه وسلم حكم بين المتلاعنين
في المسجد وقال المديون قم فاقضه بعدما امر الدائن بوضع الشطر وكان في المسجد وقد
ارتفعت اصواتهما وامر باقامة الحد وهو في المسجد وقد لاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما رواه البخاري واما كون المشرك يدخله للقضا وهو نجس فلا يمنع لان نجاسته
نجاسة الاعتقاد على معنى التشبيه واما الحائض فتخبر بحالها ليخرج اليها القاضي او يرسل نائبه
كما لو كانت الدعوى في دابة وكذا السلطان يجلس في المسجد للحكم اطلق المسجد فشمل غير
الجامع لكنه اولى لانه اشهر ثم الذي تقام فيه الجماعة قال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع وسط
البلد وفي السوق ويجوز ان يحكم في بيته وحيث كان الا ان الاولى ما ذكرناه ويأذن للناس
على العموم ولا يمنع احدا لان لكل احد حقا في مجلسه والاولى ان يكون بيته وسط البلد لما
ذكرنا والحاصل انه يجلس في اشهر الاماكن والجامع وليس فيه حاجب ولا بواب وهو الافضل
ولا يحكم وهو ماش او راكب ولا باس بالقعود على الطريق اذا كان لا يضيق على المارة ولا باس
بالحكم وهو متكي والقضا وهو مستو افضل تعظيما لامر القضا ولا يجلس وحده لانه يورث
التهمة فينبغي ان يجالسه من كان يجلس معه قبل ذلك وروي عثمان رضي الله عنه ما كان
يحكم حتى يحضر اربع من الصحابة ويستحب ان يحضر مجلسه جماعة من الفقها ويشاورهم وكان
ابو بكر يحضر عمر وعثمان وعليا حتى قال احمد يحضر مجلسه الفقها من كل مذهب ويشاورهم
فيما يشكل عليه وفي المبسوط وان دخله حصر في قعودهم عنده او شغله شيء من امور
المسلمين جلس وحده فان طباع الناس تختلف فمنهم من يمنعه من حشمة الفقها عن فضل
القضا ومنهم من يزداد قوة على ذلك فان كان ممن يحضرهم جلس وحده وفي المبسوط ما حاصله
انه ينبغي للقاضي ان يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه ويبين له انه فهم حجته
ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضا عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكايته للناس
ونسبته الى انه جار عليه ومن يسمع يظن يخل فربما تفسد العامة عرضه وهو بري واذا
امكن اقامة الحق مع اخبار الصدور كان اولى كذا في فتح القدير وفي التتارخانية